فوجد المغصوب منه الغاصب في مكان آخر والعين والقيمة
في ذلك المكان متحدة كمكان الغصب فدفع العين فأبى
إلا القيمة يجاب لذلك ويقضى له بالقيمة وهل إذا كانت
قيمتها في ذلك المكان أقل من مكان الغصب ودفع الغاصب
قيمتها له فأبى أن يقبل قيمتها في ذلك المكان وقال لا آخذ
القيمة إلا بسعر البلدة التي وقع الغصب بها أو أصبر حتى
آخذ العين في مكان غصبها له ذلك وهل إذا كانت العين
المغصوبة هالكة وهي من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم
على حد سواء حتى تخرج على ما تقدم ويكون القول في ذلك
قول الغاصب وما الحكم في ذلك — الجواب — بما نصه
في الفيض وعزاه إلى صاحب التجريد لو غصب دراهم
أو دنانير في بلدة فطالب المالك الغاصب بالدراهم أو الدنانير
المغصوبة ببلدة أخرى فعليه تسليمها وليس للمالك أن يطالب
بالقيمة إن اختلف السعر هذا في الدراهم والدنانير وأما
إذا كانت المغصوبة عينا فهو لا يخلو إما أن تكون العين والقيمة
في تلك البلدة التي وقعت الخصومة فيها كقيمتها في بلد
الغصب أو أكثر وهي قائمة في يد الغاصب فللمالك أن يأخذها
وليس له مطالبته بالقيمة وإن كانت قيمتها أقل من مكان
غصبها فالمالك بالخيار إن شاء أخذ قيمتها على سعر مكان
الغصب وإن شاء انتظر حتى يأخذ العين في مكان غصبها
فإذا انتظر وجد قيمتها في مكان الغصب أنقص لم يكن له خيار
هذا إذا كانت العين قائمة وإن كانت هالكة فهو لا يخلو
إما أن يكون من ذوات الأمثال أو لا فإن كانت من ذوات الأمثال

فهو

متفرقات

فهو لا يخلو إما أن يكون السعر في مكان الخصومة كسعرها
في مكان غصبها أو أنقص فإن كان مثله من غير تفاوت
يرد المثل وإن كان أنقص فهو بالخيار إن شاء أخذ القيمة
وقت الغصب وإن شاء انتظر وإن كانت القيمة في مكان
الخصومة أكثر فالخيار للغاصب إن شاء أعطى مثله في مكان
الخصومة وإن شاء أعطى قيمته في مكان غصبه إلا أن يرضى
المالك بالتأخير وإن كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك
أن يطالبه بالمثل إن كان موجودا وإلا فبالقيمة والقول
في مقدار القيمة للغاصب بيمينه إلا أن يقيم المالك
أن قيمتها أكثر والله أعلم — سئل — رحمه الله ما يقول مولانا
شيخ الإسلام فيما يفعله الناس من الأدعية عند رؤية
الهلال هل ورد في ذلك شيء من السنة أو من الآثار أو هو
مستحب أو هو بدعة وهل إذا علق رجل طلاق زوجته
بالطلاق ثلاثا لا تفعل كذا فطلقها ثلاثا قبل أن تفعل
ذلك المعلق ثم عادت إليه بعد زوج آخر ثم فعلت ذلك هل
تطلق ثانيا أو ينحل يمينه بإيقاعه الطلاق والثاني عقد
جديد وهل إذا تيمم رجل للجنازة فبعد فراغه جاءت أخرى
يجوز له أن يصلي على الثانية بذلك التيمم والحال أنه لم يكن
بين فراغه ووقت مجيئها مدة ما يذهب ليتوضأ وهل إذا قال
رجل لآخر يا كشخان ما معنى ذلك اللفظ وما يترتب على قائله في ذلك
وهل المسح على الخفين ثابت بالاجتهاد أم بخبر الآحاد المسند
إلى صاحب الشريعة عليه أفضل الصلاة والسلام وماذا يجب على من أنكره وهل
هو رخصة أو عزيمة وهل الإتيان بالعزيمة أفضل أم بالرخصة وما الجورب المجلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)